

حجية السنة النبوية

أ. عبد الفتاح المبروك الكاسح

كلية العلوم الشرعية مسلاتة - الجامعة الأسمرية الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله الذي علمنا ونورنا بالوحي، وصلاته ربي وسلامه على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ - ربه فأحسن تربيته حيث قال: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾⁽¹⁾، ثم بعثه إلى الناس بشيراً ونذيراً فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (45) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾⁽²⁾، ثم أمره بالتبليغ فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾⁽³⁾.

وبعد: فإن أشرف العلوم وأحسنها وأقومها ما كان متعلقا بكتاب الله وبسنة رسوله ﷺ - الذي وصفه تبارك وتعالى بقوله: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾⁽⁴⁾. فالسنة النبوية من الوحي.

وقد أمر الله - تعالى - باتباع ما جاء به الرسول ﷺ - وحذر من مخالفته، وتواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ - في وجوب طاعته واتباع ما جاء به، وتحريم معصيته، وذلك في حق من كان في عصره وفي حق من يأتي بعده إلى يوم القيامة، ومن ذلك ما ثبت عنه ﷺ - في الصحيحين أنه قال: "من رغب عن سنتي فليس مني"⁽⁵⁾.

1- سورة القلم، الآية: 4.

2- سورة الأحزاب، الآية: 45 - 46.

3- سورة المائدة، من الآية: 67.

4- سورة النجم، الآية: 3-4.

5- أخرجه البخاري: 1/5 949، في كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح، حديث رقم 4776، ومسلم: 1/2 020، في كتاب النكاح باب استحباب النكاح حديث رقم 401.

والاشتغال بالسنة النبوية شرفونضارة لمن سلك هذا الطريق فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ قُرْبًا حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ »⁽¹⁾.

قال القاضي الرامهرمزي: "ويحتمل معناه وجهين:

أحدها: يكون في معنى ألبسه الله النضرة، وهي الحسن وخلص اللون، فيكون تقديره: جملة الله، وزينه.

والثاني: أن يكون في معنى أوصله الله إلى نضرة الجنة، وهي نعمتها ونضارتها قال الله عز وجل: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾⁽²⁾، وقال: ﴿وَلَقَاهُمْ نَضْرَةٌ وَسُرُورًا﴾⁽³⁾.

وبعد: فإن الحديث والبحث في السنة النبوية بابه عظيم كبير، ومجاله متنوع، وقد كتبت هذا البحث الموسوم ب(حجية السنة)، ورسمت منهج سيره في أربعة مباحث تضمن كل مبحث عدة مطالب فكان على الوجه الآتي:

المبحث الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحاً، وعند المحدثين والأصوليين والفقهاء وأهل العقيدة.

المبحث الثاني: أقسام السنة من حيث ذاتها.

المبحث الثالث: علاقة السنة بالقرآن الكريم.

المبحث الرابع: حجية السنة والحث على التمسك بها، وعدم مخالفتها.

ونشرع فيه وعلى الله نتوكل وبه نستعين فنقول:

1- أخرجه الترمذي: 34/5، في كتاب العلم، باب 7 ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث رقم 2657 - 2658، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه: 99/1، في المقدمة باب من بلغ علماً حديث رقم 230، والكفاية في علم الرواية 29 - 1 73، والترغيب والترهيب: 59/1، حديث رقم: 6، وقال رواه البزار بإسناد حسن، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: 268/1.

2- سورة المطففين، الآية: 24.

3- سورة الإنسان، الآية: 1 1 .

- المحدث الفاضل: 1 67.

المبحث الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحاً، وعند المحدثين والأصوليين والفقهاء وأهل العقيدة، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: السنة في اصطلاح المحدثين والأصوليين والفقهاء وأهل العقيدة.

المطلب الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحاً:

أولاً: السنة لغة: الطريقة، أو السيرة حميدة كانت أو ذميمة⁽¹⁾، يقال: سن الطريقة يسنها سنّاً سارها، وجاء في لسان العرب أن السنة: "السيرة حسنة أو قبيحة"⁽²⁾. فمن إطلاقها على السيرة الحسنة قول الله تعالى: ﴿سُنَّةٌ مَّن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾⁽³⁾، قال الأزهري: "السنة الطريقة الحمودة المستقيمة؛ ولذلك قيل: فلان من أهل السنة، معناه: من أهل الطريقة المستقيمة الحمودة"⁽⁴⁾، وبذلك فهي إذا أطلقت تعني الحميدة، أما إذا قيدت فتتبع قيدها.

وقوله - تعالى -: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»⁽⁵⁾.

ومن إطلاقها على الشر: قولُ الله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾⁽⁶⁾.

قال القرطبي: "والسنن: جمع سنة وهي الطريق المستقيم، وفلان على السنة، أي: على طريق الاستواء لا يميل إلى شيء من الأهواء، والسنة: الإمام المتبع المؤتم به، يقال: سن فلان سنة حسنة وسيئة: إذا عمل عملاً اقتدي به فيه من خير أو شر"⁽¹⁾.

1- المصباح المنير: 445.

2- لسان العرب: 1 225/3. وانظر: تاج العروس: 244/9.

3- سورة الإسراء، الآية: 77.

4- تاج العروس 243/9 - 244، لسان العرب 1 226/3.

5- أخرجه مسلم: 704 / 2، في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، حديث رقم 1 7 01، وباب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة. وابن ماجه: 74/1، في كتاب العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة حديث رقم: 203.

6 - سورة آل عمران، الآية: 1 37.

وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةٌ الْأَوَّلِينَ﴾ (2). فسنة الأولين: عادة الأولين في عذاب الاستئصال (3)، وقال الزجاج: "أي معاينة العذاب" (4).

وقوله جل شأنه: ﴿سُنَّتِ اللَّهُ الَّتِي قَدْ حَلَّتْ فِي عِبَادِهِ وَحَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ (5). سنة الله مصدر، لأن العرب تقول: سن يسن سناً وسنة، أي: سن الله عز وجل في الكفار أنه لا ينفعهم الإيمان إذا رأوا العذاب (6).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم -قال: "لتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر، وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم! قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن" (7).

ثانياً: السنة اصطلاحاً:

استعملت السنة استعمالات كثيرة، حسب نوع العلم الذي يُستعمل على السنة وأقلام المشتغلين به فيما بينهم فكل استعمالها بالمعنى الذي يهمله.

فكان منهم من غايته إثبات كل ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم -وتصحيحه ليقتمدي به، وهم المحدثون فتراهم يبحثون في حديثه صلى الله عليه وسلم - من حيث كونه الإمام الهادي، والقدوة الحسنة لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (8)، فنقلوا عنه صلى الله عليه وسلم -سيرته، وخلقه، وشمائله، وأخباره، وأقواله، وأفعاله.

-
- 1- تفسير القرطبي: 227/4.
 - 2- سورة الكهف، من الآية: 55.
 - 3- تفسير القرطبي 1 1/1 0.
 - 4- تاج العروس 244/9.
 - 5- سورة غافر، الآية: 85.
 - 6- تفسير القرطبي 1 322/5.
 - 7- البخاري مع فتح الباري: 1 31/3 2، كتاب الاعتصام، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لتبعن سنن من كان قبلكم، حديث رقم: 7320، ومسلم بشرح النووي: 1 436/6، في كتاب العلم، باب: اتباع سنن اليهود والنصارى، حديث: رقم 6723.
 - 8- سورة الأحزاب، الآية: 21 .

وكان منهم من هدفة البحث عن الجانب التشريعي فيها ليستنبط منها الأحكام، وهم علماء أصول الفقه، فيبحثون في حديث الرسول -ﷺ- من حيث كونه المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده.

وأما عند علماء الفقه فيبحثون عن كل ما ثبت عنه -ﷺ- من أفعال العباد وجوباً، أو حرمة، أو إباحة.

المطلب الثاني: السنة حسب اصطلاح كل فنٍ من: "المحدثين والأصوليين والفقهاء وأهل العقيدة":

أولاً: السنة في اصطلاح المحدثين:

هي كل ما أثر عن النبي -ﷺ- من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خُلُقِيَّة أو خَلْقِيَّة، أو سيرة، سواء أكان ذلك قبل البعثة كتحنثه في غار حراء، أم بعدها⁽¹⁾.

ويراد بسيرته قبل البعثة⁽²⁾: تحنثه في غار حراء، وأخلاقه الفاضلة كما شهدت بذلك أم المؤمنين خديجة -رضي الله عنها- حيث قالت له: "كلا والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق"⁽³⁾.

وقد أورد السيوطي عن أحمد بن حنبل: "السنة عندنا آثار رسول الله ﷺ"⁽⁴⁾.

ثانياً: السنة في اصطلاح الأصوليين:

هي أقواله -ﷺ- وأفعاله، وتقاريراته، وطريقته، وطريقة أصحابه، وأقوالهم. فقد عرفها الأمدى بقوله: "وقد تطلق على ما صدر عن النبي -ﷺ- من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز، ويدخل في ذلك أقوال النبي -ﷺ- وأفعاله، وتقاريره"⁽⁵⁾، فقد نص على أن السنة هي الأقوال والأفعال والتقارير.

1- توجيه النظر لطاهر الجزائري: ص 2، وقواعد التحديث للقاسمي: ص 35 - 38، والسنة قبل التدوين لمحمد عجاج الخطيب: ص 1 6، والسنة ومكانتها للسباعي: 1/ 47.

2- انظر: جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف 60.

3- البخاري مع فتح الباري: 1/ 30، كتاب بدء الوحي باب 3 حديث رقم 3.

4- مفتح اللجنة في الاحتجاج بالسنة: 66.

5- الإحكام في أصول الأحكام للأمدى: 1/ 45.

وفي الموافقات للشاطبي: "يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولا عن النبي -ﷺ- على الخصوص مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام كان بيانا لما في الكتاب أو لا"⁽¹⁾.

وعرفها الشوكاني أيضا بقوله: "وأما معناها شرعاً أي: في اصطلاح أهل الشرع فهي قول النبي -ﷺ-، وفعله، وتقريره"⁽²⁾.

وقد جاءت تعريفات للسنة عند علماء الأصول بصيغ متعددة، إلا أنها بمعنى واحد لا يخرج عما ذكرته آنفاً.

ثالثاً: السنة في اصطلاح الفقهاء:

وهم الذين يبحثون فيها ليعطوا أفعال العباد ما تستحق من حكم، سواء كان الحكم واجباً أو محرماً أو مباحاً أو مندوباً أو مكروهاً.

وقد تطلق السنة عند الفقهاء في مقابل البدعة، فيقال: فلان على السنة إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي -ﷺ- كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أو لا⁽³⁾.

وأورد الشوكاني تعريفها عند الفقهاء بقوله: "وأما في عرف أهل الفقه فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب وتطلق على ما يقابل البدعة كقولهم فلان من أهل السنة"، وقيل: هي في العبادات النافلة، وفي الأدلة ما صدر عن النبي -ﷺ- من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير⁽⁴⁾.

فهي كل ما ثبت عن النبي -ﷺ- ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب، فهي الطريقة المتبعة في الدين من غير افتراض ولا وجوب⁽⁵⁾.

رابعاً: السنة في اصطلاح علماء العقيدة:

السنة في اصطلاح علماء العقيدة والوعظ والإرشاد هي: "ما وافقت الكتاب والحديث وإجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات، وتقابلها البدعة"⁽⁶⁾.

1- الموافقات للشاطبي: 2/4.

2- إرشاد الفحول 33/1.

3- الموافقات: 2/4.

4- إرشاد الفحول: 33.

5- السنة قبل التدوين: 1 8.

6- جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف 64.

المبحث الثاني: أقسام السنة من حيث ذاتها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: السنة القولية.

المطلب الثاني: السنة الفعلية.

المطلب الثالث: السنة التقريرية.

المطلب الأول: السنة القولية:

المراد بالسنة القولية: أقوال النبي -ﷺ- وهي من صريح السنة؛ ولحكمة أرادها الله عبر في القرآن بالنطق، ويراد به القول في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾⁽¹⁾.

وجاء في أصول علم الحديث: "فكأنني بالكتاب العزيز يفتح عيون المسلمين على أهمية الكلمة فهي لا تقل عن الفعل قيمة إن لم نقل تسبقه زمناً".

ثم قال: فلم يقل القرآن وما يعمل عن الهوى؛ وإنما قال: ما ينطق، أي ما يقول⁽²⁾.

فالسنة القولية هي أحاديثه -ﷺ- التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات وترتب على ذلك حكم شرعي⁽³⁾.

ومن الأمثلة على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"⁽⁴⁾.

وقوله -ﷺ-: "نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، أو رب حامل فقه ليس بفقيه"⁽⁵⁾.

1- سورة النجم، آية: 3، 4.

2- أصول علم الحديث بين المنهج والمصطلح: ص 41 - 42.

3- السنة قبل التدوين: ص 6، وانظر: بحوث في السنة المطهرة: 50/1.

4- أخرجه البخاري: 3/ 44، في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، حديث رقم: 2008 - 2009، ومسلم: 1/ 523، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، حديث رقم: 731 - 759.

5- أخرجه أبو داود: 5/ 501، في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، حديث رقم: 3660، وابن ماجه: 1/ 83، باب من بلغ علماً، حديث رقم: 230، والترمذي: 5/ 33، في أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث رقم: 2656، وقال: «حديث حسن». وتقدم في: (ص/03) بلفظ مقارب.

وقوله -ﷺ- في زكاة الزرع: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً⁽¹⁾ العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر"⁽²⁾.

وقوله -ﷺ- في ماء البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"⁽³⁾.

وقول النبي -ﷺ-: "يلبغ الشاهد الغائب"⁽⁴⁾، وقال أيضاً: "تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم"⁽⁵⁾.

فالحديث المسموع هو كلام وأقوال، وهذا الحديث وغيره من الأدلة الصحيحة التي تقرر بأن القول له مكانته المرموقة تجعله يكمل عناصر السنة التي لن يستقيم الدين إلا باجتماعها كلها.

المطلب الثاني: السنة الفعلية:

وأما السنة الفعلية فهي التي نقلها إلينا الصحابة، مثل نقل صفة وضوء النبي -ﷺ- وصفة غسله وأدائه الصلوات الخمس بهيئتها وأركانها، ومثل أدائه -ﷺ- مناسك الحج وقضائه باليمين والشاهد⁽⁶⁾.

ومن أمثلة أفعاله -ﷺ- ما رواه الصحابة في خروج النبي -ﷺ- كل عيد إلى المصلى ليصلي بهم العيد، وأنه كان يخطبهم بغير منبر، وفي بعض الروايات أنه: "خطب يوم عيد على رجله"، وأنه كان يزورهم في دورهم، ويعود مرضاهم، ويشهد جنازتهم، ونحو ذلك⁽⁷⁾.

أما أنواع فعله -ﷺ- فتنقسم إلى:

- 1- العثري: ما امتدت عروقه فضرب في نحر أو مستنقع من غير سقي.
- 2- أخرجه البخاري: 26 1/2، في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري حديث رقم: 483 1، ومسلم في كتاب الزكاة باب ما فيه العشر أو نصف العشر حديث رقم 2269 ج 57/7.
- 3- أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر: 4 1/1، والترمذي باب 52 ج 1/1 00 حديث رقم 69 وقال حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي 50/1، وابن ماجه 47 1/1.
- 4- فتح الباري في كتاب المغازي: باب قصة وقد طيبت حديث رقم 4406 ج 71/7 1، ومسلم في كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأغراض والأموال حديث رقم 4359 ج 1/1 71.
- 5- أبو داود: 26 1/2، والمحدث الفاضل: 64 1، وجامع بيان العلم: 459.
- 6- أخرجه مسلم: 337 1/3، في كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد، والحديث من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ: "قضى بيمين وشاهد" حديث رقم: 2 71 1، وأحمد في المسند 9 1 1/5 حديث رقم 2967.
- 7- فتح الباري 520/2 كتاب العيدين باب الخروج إلى المصلى بغير منبر حديث رقم 956، وينظر إعلام الموقعين لابن القيم: 367/2 بتصرف.

أولاً: الجبلي كالحركة والسكون والأكل والشرب، وهذا ليس مصدرًا تشريعيًا؛ لأنه يصدر عنه بحكم طبيعته؛ باعتباره إنسانًا ﷺ.

ثانياً: أفعال خاصة به مثل التزوج بأكثر من أربع نسوة، وكوجوب التهجد عليه ﷺ.

ثالثاً: ما ليس خاصاً بالرسول ﷺ - من الأفعال التشريعية، وهو إما أن يكون مبيناً للقرآن فحكمه حكم ما بينه، وإما أن يكون صدر عن الرسول ﷺ - ابتداءً فيعتز به الوجوب والندب والإباحة.

رابعاً: أفعال صدرت عن الرسول ﷺ - بمقتضى رسالته، وتشمل كل ما أمر به وما نهي عنه من العبادات والمعاملات والأخلاق، وهي تشريع عام ينبغي على كل مكلف الاقتداء به فيها⁽¹⁾.

المطلب الثالث: السنة التقريرية:

هي ما أقره الرسول ﷺ - من أفعال صدرت عن بعض الصحابة، وعلم بها، وكان قادراً على الإنكار ولم ينكر، أو بسكوت منه، أو بموافقته وإظهار استحسانه وتأيدته، فيعتبر هذا الإقرار من سنته ﷺ - والإقرار على ضربين: إقرار على الفعل، وإقرار على الحكم.

أولاً: مثال الإقرار على الفعل:

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: أنه خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً، فصلبا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ - فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: « أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْرَأَتَكَ صَلَاتُكَ ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: « لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ »⁽²⁾.

ومثاله أيضا قول الراوي: "فذكر ذلك للنبي ﷺ - فلم يعنف أحداً منهم"، وذلك في حديث: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"⁽³⁾، بعد أن علم النبي ﷺ - أن من الصحابة من

1- أصول الفقه لبدران أبو العينين بدران: 06 1 - 07 1، وانظر: أصول الفقه عبد السلام أبو ناجي: 207 - 208.
2- أخرجه أبو داود: 93 / 1، في كتاب الطهارة، باب في التيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، حديث رقم: 338، والنسائي: 1 / 21 3، في كتاب الغسل باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة، حديث رقم: 433، و الحاكم في المستدرک: 1 / 286، حديث رقم: 632 وقال: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن عبد الله بن نافع ثقة » وقد وصل هذا الإسناد عن الليث وقد أرسله غيره.

3- أخرجه البخاري: 51/2، في كتاب المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب حديث رقم: 946، ومسلم: 3 / 391 1، في كتاب الجهاد، باب: المبادرة بالغزوة حديث رقم حديث رقم: 770 1. ولفظ حديث مسلم: "أن لا يصلين أحد الظهر إلا في

صلى في بني قريظة، ومنهم من صلى في الطريق. فعدم تعنيف واحد منهم إقرار لهم جميعاً على ما فعلوا، ورسول الله -ﷺ- لا يقر على باطل.

ثانياً: مثال الإقرار على الحكم:

ومثاله إقراره -ﷺ- شهادة مُجَزَّز المدلجي⁽¹⁾ على أبوة زيد لأسامة لشبههما بقوله: "إن هذه الأقدام بعضها من بعض"⁽²⁾، وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة؛ لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض، فلما قضى القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف، فرج النبي -ﷺ- لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب⁽³⁾، فكان إقراراً منه -ﷺ- على حكم القائف. ومثاله أيضاً قول الراوي في الحديث: "فضحك رسول الله -ﷺ-، ولم يقل شيئاً"⁽⁴⁾ وذلك عقب قول عمرو بن العاص وقد صلى بأصحابه بالتيمة جنباً: "إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا أَنفُسُكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾"⁽⁵⁾.

ومنه إقراره -ﷺ- لطريقه معاذ بن جبل في القضاء حينما بعثه إلى اليمن إذ قال له: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله -ﷺ- قال: فإذا لم تجد في سنة رسول الله -ﷺ- ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا

بني قريظة"، وجمع بعضهم بين الرويتين في كونها الظهر والعصر، على أن هذا الأمر كان بعد دخول وقت الظهر، وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض، فقبل للذين لم يصلوا الظهر لا يصلوا الظهر إلا في بني قريظة، وللذين صلوا بالمدينة لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة". انظر: شرح النووي على صحيح مسلم 1/371، وفتح الباري 7/471-473.

1- مُجَزَّز: بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى، و مُدْلَج: بضم الميم وإسكان الدال وكسر اللام. انظر: شرح النووي: 1/40.

2- أخرجه البخاري: 8/57، في كتاب الفرائض، باب: القائف، حديث رقم: 6771، ومسلم: 2/81، في كتاب الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد حديث رقم: 459. وانظر: فتح الباري: 1/57، وشرح النووي: 1/283.

3- شرح النووي على مسلم: 1/283.

4- أخرجه أبو داود: 1/92، في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم؟ حديث رقم 334.

5- سورة النساء، الآية: 29.

آلو، فضرب رسول الله ﷺ - صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ - لما يرضى رسول الله ﷺ - (1).

فالسنة التقديرية: هي كل ما أقره الرسول ﷺ -، أو أيده، أو رضيه، أو استحسنته، أو استبشر به.

- فأقسام السنة (2) كلها حجة يحتج بها على ثبوت الأحكام الشرعية للعصمة، أي: لثبوت العصمة للنبي ﷺ - ولسائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (3).

المبحث الثالث: علاقة السنة بالقرآن الكريم:

السنة النبوية: هي المصدر الثاني لهذا الدين في التشريع والأحكام، فالقرآن أمر بالصلاة والزكاة والحج أمراً عاماً دون تفصيل للجزئيات كل ركن من الأركان، فجاءت السنة مُبَيِّنَةً مواقيت الصلاة المفروضة، وعدد ركعاتها، وكيفية أدائها، وكذلك الزكاة تكفلت السنة ببيان مقاديرها وأنصبتها وأنواعها، كما تكفلت أيضاً ببيان مناسك الحج وكيفية أدائه قولاً وعملاً، قال الإمام الشافعي رحمه الله: " جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة، وجميع السنة شرح للقرآن" (4).

وقال القرطبي في تفسيره: "فصار الكتاب أصلاً، والسنة له بياناً، واستنباط العلماء له إيضاحاً وتبياناً" (5).

فليس هناك سنة تعارض حكماً قرآنياً ألبتة؛ بل إنه من المستحيل أن يوجد حديث يعارض أحكام القرآن الخاصة، أو قواعده العامة، فلا يخلو حالها إما أن تكون مؤكدة، أو مبيّنة، أو موضحة، أو مخصّصة، أو مقيدة، أو ناسخة لما في القرآن، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (6) وقد تكون مستقلة بالتشريع.

1- أخرجه أبو داود: 3/ 303، في كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم: 3592، والترمذي: 3/ 608، في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث رقم: 1/ 327، وقال: ليس إسناده عندي متصل، والحديث فيه مقال عند أهل العلم، ورجح ابن القيم الحديث، وصححه. انظر: إعلام الموقعين: 1/ 75 - 76.

2- أي: الأقوال والأفعال والتقريرات، فلا يتوهم دخول الحديث الضعيف في كلامه انظر: الاتجاهات العامة للاجتهاد: ص9.

3- شرح الكوكب المنير: 1/ 2/ 67.

4- بنظر: البرهان في علوم القرآن: 6/1، والحاوي للسيوطي: 1/ 2/ 51.

5- تفسير القرطبي 4/ 1 في المقدمة.

6- سورة النحل، الآية: 44.

وفيما يأتي نذكر شيئاً مختصراً عن علاقة السنة بالقرآن الكريم:

أولاً: أن تكون مؤكدة للقرآن:

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾ فأيدت السنة هذا الحكم، ودعمته بقوله -ﷺ-: "لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ"⁽²⁾، فإن هذا الحديث يؤكد النهي الوارد في الآية.

ثانياً: أن تكون مبينة للقرآن:

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾⁽³⁾ فتأتي السنة مبينة لحكم ورد مجملاً في القرآن الكريم مثل الصلاة والحج فإن القرآن أمر بالصلاة على وجه الإجمال في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾⁽⁴⁾ فبينت السنة كيفية الصلاة من ركوع وسجود، وذلك في قوله -ﷺ-: "صلوا كما رأيتموني أصلي"⁽⁵⁾، وأمر تعالى بالحج مجملاً في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽⁶⁾، فجاءت السنة مبينة ومفصلة ذلك بقوله -ﷺ-: "لتأخذوا مناسككم"⁽⁷⁾.

ثالثاً: أن تكون السنة موضحة لمشكل القرآن:

كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمْثَرُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾⁽⁸⁾ فلما نزلت هذه الآية قال أصحاب رسول الله -ﷺ-: "وأبنا لم يظلم؟!"⁽⁹⁾، فنزلت ﴿إِنَّ

1- سورة النساء، من الآية: 29.

2- مسند الإمام أحمد ط: مؤسسة الرسالة: 39/ 1 8. حديث رقم: 23605.

3- سورة النحل، الآية: 44.

4- سورة البقرة، الآية: 43.

5- أخرجه البخاري: 226/1، في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة حديث رقم 605، وينظر فتح الباري:

الباري: 31 1/2 - 32 1.

6- سورة آل عمران، الآية: 97.

7- أخرجه مسلم 8/ 274، في كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً، حديث رقم 3197.

8- سورة الأنعام، الآية: 82.

9- أخرجه البخاري: 1/ 4 694، حديث رقم: 4353، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، وينظر: فتح الباري: 1/ 109.

إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ فوضح عليه الصلاة والسلام الظلم، وبَيَّن أنه ليس على عمومه، وقال: "ليس بذلك إنما هو الشرك" (2).

وقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (3) فقد فسر عليه الصلاة والسلام الخيط الأبيض ببياض النهار، والخيط الأسود بسواد الليل، فعن عدى بن حاتم قال: ... قَالَ لِي التَّيْبِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: « إِذَا مَا ذَاكَ تَبَايَضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ » (4).
رابعا: أن تكون مخصصة للقرآن:

قد يأتي في القرآن الأمر عاماً، ويأتي في السنة ما يخص هذا العموم، حيث خصصت السنة قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ خِطِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ (5)، ويثبت أن الابن القاتل لا حظ له في الميراث؛ لقوله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "لا يرث القاتل" (6)، وفي قوله تعالى: ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (7) بعد أن ذكر الله المحرمات من النساء جاءت السنة، فخصصت هذه الآية بقوله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها" (8)، وحرّم القرآن على المسلمين الميتة والدم، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ

-
- 1- سورة لقمان، الآية 31.
 - 2- أخرجه البخاري: 262 1 / 3، في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: { ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر الله } حديث رقم: 3246. وينظر: فتح الباري: 44 1/8 في كتاب التفسير، باب ﴿ وَمَنْ يَلْبَسُوا لِيَمَانَهُمْ يَظْلَمِ [الأنعام: 82] ﴾ حديث رقم 4629.
 - 3- سورة البقرة ن الآية 1 87.
 - 4- أخرجه الترمذي: 1 21/5 ، في كتاب تفسير القرآن، باب سورة البقرة حديث رقم: 2970، قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 - 5- سورة النساء، الآية 1 1 .
 - 6- أخرجه الترمذي: 425/4، في كتاب الفرائض، باب 7 1 ما جاء في إبطال ميراث القاتل حديث رقم 09 21، وابن ماجه: ماجه: 883/2، في كتاب الديات باب 4 1 القاتل لا يرث.
 - 7- سورة النساء، الآية 24.
 - 8- أخرجه البخاري: 965 1 / 5، في كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها حديث رقم: 4820، ومسلم: 93 1/9 93 في كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها حديث رقم 3422، والموطأ ص325، في كتاب النكاح، باب: ما لا يجمع بينه من النساء حديث رقم 1129، وينظر: فتح الباري: 64/9، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها.

عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ ﴿١﴾ فبينت السنة أن هناك تخصيصاً للآية بقوله -ﷺ-: "أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال" (2).

خامساً: أن تكون السنة مقيدة للقرآن:

وقد تجيء السنة مقيدة لما جاء مطلقاً في القرآن مثل قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (3)، فجاءت السنة فقيدت القطع بكونه من الرسغ، وأُتي النبي -ﷺ- بسارق فقطع يده من مفصل الكف، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "فكانت السنة في القطع الكفين" (4).

سادساً: أن تكون السنة ناسخة لبعض أحكام القرآن:

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (5) فجاء الحديث الشريف ناسخاً لحكم الوصية للوارث بقوله -ﷺ-: "لا وصية لوارث" (6).

سابعاً: استقلال السنة بالتشريع:

اتفق العلماء من أهل التحقيق على استقلال السنة بتشريع الأحكام مثلها مثل القرآن، يقول الشوكاني: "اعلم بأنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، فقد ثبت عنه -ﷺ- أنه قال: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله

1- سورة المائدة، الآية 3.

2- أخرجه ابن ماجه: 1/2 073، في كتاب الصيد حديث رقم 8 321، وأحمد في المسند: 97/2، قال الشيخ أحمد شاكر: إسناد هذا ضعيف وسنذكر أنه ثابت صحيح بغيره عن سليمان بن بلال عن يزيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً، فقال: إسناده صحيح. وينظر: فتح الباري في كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد: 536/9.

3- سورة المائدة، الآية 38.

4- هذا جزء من حديث ابن عباس حين سأل عن التيمم. .. الخ، أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة: 272/1، وينظر: الكفاية في علم الرواية 41.

5- سورة البقرة، الآية: 80 1.

6- أخرجه الترمذي: 433/4، في كتاب الوصايا حديث رقم: 2120، من حديث طويل وقال: حسن صحيح، وأبو داود في كتاب: الوصايا، باب في الوصية للوارث: 3 1/2، والطبراني في المعجم الأوسط: 8/8، حديث رقم 7791، وأحمد في مسنده: 210/29، حديث رقم: 17663، ومسند الشاميين من مسند الإمام أحمد، لمحمد جبار: 100/2 حديث رقم 843 وقال: إسناده حسن.

معه⁽¹⁾، أي: أُوثِثَ القرآن، و أُوثِثَ مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتحریم لحوم الحمر الأهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وغير ذلك مما لم يأت عليه الحصر⁽²⁾.

وسأل رجل عبد الله بن عمر فقال: "يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟! فقال له ابن عمر: يا ابن أخي إن الله - عز وجل - بعث إلينا مُحَمَّدًا - ﷺ - ولا نعلم شيئاً، وإنما نفعل كما رأينا مُحَمَّدًا - ﷺ - يفعل"⁽³⁾.

ويرى بعض العلماء أن السنة لا تستقل بالتشريع، ويدعون أن كل ما ورد في السنة موجود في القرآن جملة وتفصيلاً؛ ولكن المحققين من العلماء قد ضعفوا هذا الاتجاه، ولم يلتفتوا إليه واعتبروا استقلال السنة بالتشريع أمراً متفقاً عليه⁽⁴⁾.

ومن أمثلة استقلالها بالتشريع: أن توجب حكماً سكت القرآن عن إيجابه، أو تحرم أمراً سكت القرآن عن تحريمه، وهذا واقع موجود كما في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في عصمة واحدة، فإن هذا الحكم لم يُنص عليه في القرآن، وإنما جاء في السنة النبوية المطهرة مستقلاً، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - ﷺ - "نهى أن تزوج المرأة على عمتها، أو على خالتها"⁽⁵⁾.

ومما استقلت السنة بتشريعه من أحكام زائدة على القرآن: حكم التغريب للزاني البكر فوق الجلد، وحكم الرجم للثيب، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾⁽⁶⁾، فإنه صح عنه - ﷺ - قوله: ".. خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"⁽⁷⁾، وقد أمر النبي - ﷺ - برجم ماعزٍ و الغامدية⁽¹⁾ وهما

1- المسند: 1/3 241 حديث رقم 08 71 1، إسناده صحيح، وأبو داود في كتاب السنة باب لزوم السنة 260/2.

2- ينظر: إرشاد الفحول: 33.

3- أخرجه النسائي: 1/3 7 1 في كتاب تقصير الصلاة، وابن ماجه: 1/346 في كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر حديث رقم 066 1، وأحمد في المسند بلفظ قريب 5/83 1 حديث رقم: 1 5683، وإسناده صحيح.

4- مناهل العرفان: 2/504، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول للحملوي: 1/39، وبحوث في السنة المطهرة 1/225.

5- الترمذي كتاب النكاح حديث رقم 25 ج 3/432 قال أبو عيسى حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً، ص 433 وانظر: أبو داود كتاب النكاح باب ما يكره ان يجمع بين النساء 1/323.

6- سورة النور، الآية: 2.

7- أخرجه مسلم: 3/31 6، في كتاب الحدود، باب حد الزنى حديث: 1 690، والترمذي: 4/41 في كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب حديث رقم 1 434 بلفظ قريب وقال: حديث حسن صحيح.

محصنان، وحرمت السنة الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكذلك نَهت السنة عن الشرب في آنية الذهب والفضة والأكل فيهما، ونَهت عن لبس الحرير بالنسبة للرجال، وكما أوجبت ميراث الجدة، والحكم باليمين والشاهد، وتحليل ميتة البحر والجراد وغيرها من الأحكام التي تشهد للقائلين بأن السنة مستقلة بالتشريع؛ إذ لولا ورود السنة بها ما أمكن الاهتداء لمعرفة هذه الأحكام.

المبحث الرابع: في حجية السنة والحث على التمسك بها وعدم مخالفتها،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجية السنة.

المطلب الثاني: الحث على التمسك بالسنة والاعتصام بها.

المطلب الثالث: التحذير من مخالفة السنة، أو إنكارها.

المطلب الأول: حجية السنة:

رَكَى اللهُ رَسُوْلَهُ -ﷺ- بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ (2).

وردت آيات كثيرة تدعو إلى الإيمان والالتزام بسنة الرسول -ﷺ-، والتمسك بها، قال تعالى:

﴿ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا ﴾ (3)، فالإيمان به -ﷺ- واجب متعين لا يتم إيمان إلا به، ولا يصح إسلام إلا معه (4)، فالله جمع بين الإيمان به وبرسوله فقال: ﴿ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا ﴾ (5) وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (6).

1- الحديث أخرجه أبو داود: 45 1 / 4، في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك حديث رقم: 9 441، والترمذي: 42/4 في أبواب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الشيب، وباب: تربص الرجم بالحلبى حتى تضع، حديث رقم: 1 434 - 435، وقال: " هذا حديث صحيح".

2- سورة النجم، الآية: 3، 4.

3- سورة التغابن، الآية: 8.

4- الشفا بتعريف حقوق المصطفى: 9/2.

5- سورة الفتح، الآية: 1 3.

6- سورة النساء، الآية: 65.

قال ابن حزم: "هذه كافية لمن عقل وحذر، وآمن بالله واليوم الآخر، وأيقن أن هذا العهد عهد ربه تعالى إليه، ووصيته - عز وجل - الواردة عليه"⁽¹⁾.

قال القاضي عياض رحمه الله: "والإيمان به - ﷺ - هو تصديق بنبوته ورسالة الله له، وتصديقه في جميع ما جاء به وما قاله"⁽²⁾.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾⁽³⁾.

قال ابن القيم: "فإذا جعل - الله - من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهباً إذا كانوا معه إلا باستئذانه، فأولى أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه، وإذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه"⁽⁴⁾.

وطاعته - ﷺ - مقرونة بطاعة الله - عز وجل -، فإذا وجب الإيمان به وتصديقه فيما جاء به وجبت طاعته؛ لأن ذلك مما أتى به، وما ذلك إلا لوجوب امتثال سنته - ﷺ - قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾⁽⁵⁾. فطاعة الرسول: "اتباع الكتاب والسنة"⁽⁶⁾.

قال ابن حزم: ﴿ أطيعوا الله ﴾ فهذا أصل، وهو القرآن ثم قال: ﴿ وأطيعوا الرسول ﴾ فهذا ثانٍ وهو الخبر عن رسول الله - ﷺ -⁽⁷⁾.

قال القرطبي: الخطاب للمؤمنين المصدقين أفردهم بالخطاب دون المنافقين؛ إجلالا لهم، فجدد الله عليهم الأمر بطاعة الله والرسول، ونهاهم عن التولي عنه فقال: ﴿ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ ﴾، قال: عنه ولم يقل عنهما؛ لأن طاعة الرسول طاعته⁽⁸⁾.

1- الإحكام في أصول الأحكام: 95/1 - 96.

2- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى: 10/2.

3- سورة النور، الآية: 62.

4- إعلام الموقعين: 42/1 - 43.

5- سورة الأنفال، الآية: 20.

6- سنن الدارمي: 83/1 باب الاقتداء بالعلم حديث رقم 9 21.

7- الإحكام في أصول الأحكام: 93/1.

8- تفسير القرطبي 369/7 - 370 بتصرف.

قال عياض: "طاعة الرسول في التزام سنته، والتسليم لما جاء به"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الحث على التمسك بالسنة والاعتصام بها

جعل الله اتباع الرسول -ﷺ- سبيلاً إلى نيل حبه، ووسيلة إلى تحقيق رضاه وحصول غفرانه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾.

قال ابن كثير -رحمه الله -: "هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية؛ فإنه كاذب في نفس الأمر حتى يتبع الشرع الحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله. - ثم قال -: قال الحسن البصري وغيره من السلف: زعم قوم أنهم يجنون الله فابتلاهم الله بهذه الآية فقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾⁽³⁾، أي: بتباعكم لرسول الله -ﷺ- يحصل لكم هذا من بركة سفارته"⁽⁴⁾.

وأمر الله بالاعتصام بكتابه وسنة نبيه، فقال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾⁽⁵⁾ والمراد بالحبل: الكتاب والسنة⁽⁶⁾، فقد كان -ﷺ- كلما وعظ أمته حث على وجوب التمسك بالسنة والاهتداء بمهديها.

وفي حديث العرابض بن سارية: «فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعصوا عليها بالنواجز، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»⁽⁷⁾.

قال المنذري: "عضوا عليها بالنواجز أي: اجتهدوا على السنة، والزموها، واحرصوا عليها كما يلزم العاض على الشيء بنواجزه خوفاً من ذهابه وتفلقته"⁽¹⁾.

1- الشفا بتعريف حقوق المصطفى: 1/2 - 7 - 81.

2- سورة آل عمران، الآية: 31.

3- سورة آل عمران، الآية: 31.

4- تفسير ابن كثير: 19/2.

5- سورة آل عمران، الآية: 103.

6- فتح الباري كتاب الاعتصام بالسنة 13/259.

7- أخرجه أبو داود: 261/2، في كتاب السنة، باب: في لزوم السنة حديث رقم: 4607، والترمذي: 44/5، في كتاب العلم، العلم، باب: الأخذ بالسنة، حديث رقم: 2676، وقال: "حديث حسن صحيح".

وقال -ﷺ-: "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه"⁽²⁾.
 وضح عنه أنه قال: "لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك"⁽³⁾.

وأخرج البخاري عن عبد الله بن عون البصري أنه قال: "ثَلَاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَإِلْحَوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوها وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ حَيْرٍ"⁽⁴⁾.
 ففي هذا إخبار منه -ﷺ- أن التمسك بالسنة كالتمسك بالكتاب سواء بسواء ولا فرق بينهما، وأن ذلك أمان من الضلال، وهذا يقتضي أن السنة حق وأنها دليل صحيح على الأحكام.
 - المطلب الثالث: التحذير من مخالفة السنة أو إنكارها:

حذر الله من مخالفة أوامر النبي -ﷺ- وتبديل سنته، واعتبره ضلالاً وبدعة، وتوعد من يخالف أمره وسنته بالخذلان والعذاب فقال عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽⁵⁾.

أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول -ﷺ- باطنياً وظاهراً أن تصيبهم فتنة في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة، أو يصيبهم عذاب أليم في الدنيا بقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك⁽⁶⁾.

فمن جاءه خبر عن رسول الله -ﷺ- يقر أنه صحيح، وأن الحجة تقوم بمثله، ثم تركه فقد خالف أمر الله وأمر رسوله واستحق الفتنة والعذاب الأليم⁽⁷⁾.

1- الترغيب والترهيب ج40/1 وقواعد التحديث 43.

2- أخرجه مسلم: 413/8، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، الحديث رقم: 2941 ومالك في الموطأ: 549، في كتاب القدر، باب: النهي عن القول بالقدر، حديث رقم: 1622، و أبو داود: 300/1 في كتاب المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ ولفظه: « وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم مسؤولون عني، فما أنتم قائلون. ؟... » الحديث.

3- أخرجه أحمد في المسند: 367/28، حديث رقم: 17142، وابن ماجه: 39/1، في كتاب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء، حديث رقم: 43، والمنذري في الترغيب والترهيب: 110/1، حديث رقم: 92، وقال: رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة بإسناد حسن.

4- أخرجه البخاري: 92/9، في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله -ﷺ-. وينظر فتح الباري: 263/13.

5- سورة النور، الآية: 63.

6- تفسير ابن كثير: 58/6.

7- الإحكام في أصول الأحكام: 98/1 بتصرف.

قال في "فتح القدير": "والفتنة هنا غير مقيدة بنوع من أنواع الفتن، وقيل هي القتل، وقيل الزلازل، وقيل: تسلط سلطان جائر عليهم، وقيل الطبع على قلوبهم"⁽¹⁾.
وفي الصحيحين عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"⁽²⁾، قال ابن بطال: "ومعناه أن الواجب على من حكم بغير السنة جهلاً وغلطاً، ثم تبين له أن سنة الرسول خلاف حكمه فإن الواجب عليه الرجوع إلى حكم السنة، وترك ما خالفها؛ امتثالاً لأمره تعالى بوجوب طاعته وطاعة رسوله ألا يحكم بخلاف سنته، وهذا هو نفس الاعتصام بالسنة"⁽³⁾، وقال ابن حجر: في قوله -ﷺ-: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"، هذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه"⁽⁴⁾، وقال النووي: "هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات"⁽⁵⁾.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾⁽⁶⁾، نقل البغوي عن عطاء: "ياكل يديه حتى تبلغ مرفقيه، ثم تبتنان، ثم يأكلهما، هكذا كلما نبتت يدها أكلهما تحسراً على ما فعل، يقول: يا ليتني اتخذت، في الدنيا، مع الرسول سبيلاً، ليتني اتبعت محمدًا -ﷺ- واتخذت معه سبيلاً إلى الهدى"⁽⁷⁾.
وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ ثُقُفَتُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ﴾⁽⁸⁾، وقال: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾⁽⁹⁾، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "تبيض وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة"⁽¹⁾.

1- ج 84/4.

2- أخرجه البخاري: 9/ 07 1، في كتاب الاعتصام، باب: إذا اجتهد العالم، حديث رقم: 7350، ومسلم: 3/ 343 1، في كتاب الأفضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، حديث رقم: 8 71 1.

3- شرح ابن بطال: 1/ 0 380.

4- فتح الباري: 1/ 329 - 330.

5- شرح النووي: 1/ 2 6، وانظر: فتح الباري: 5/ 357.

6- سورة الفرقان، الآية: 27.

7- معالم التنزيل للبغوي: 3/ 443.

8- سورة الأحزاب، الآية: 66.

9- سورة آل عمران، الآية: 1 06.

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽²⁾.

قال القرطبي: " هذه آية عظيمة ... أمر باتباع طريقه الذي طرقه على لسان نبيه محمد -ﷺ- وشرعه ونهايته الجنة ..."⁽³⁾.

وقد حذر الله من إنكار وترك ما جاء به النبي -ﷺ- فقال: "أَلَا هَلْ عَسَىٰ رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَىٰ أَرْيَاقِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ خَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ. وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ"⁽⁴⁾.

قال البيهقي: وهذا خبر من رسول الله -ﷺ- عما يكون بعده من رد المبتدعة حديثه، فوجب تصديقه فيما بعد⁽⁵⁾.

ولما كانت السنة النبوية حجة في الدين، ولها مكائنها ومنزلتها الرفيعة؛ كان لزاماً على المسلمين الأخذ بها، والسير على تعاليمها، فقد انتهى العلماء المحققون إلى أن الحديث الصحيح حجة على جميع الأمة الإسلامية، ومكائنها هامة في التشريع الإسلامي لا ينكرها إلا جاحد أو معاند، أو ملبس عليه بشبهة؛ لعدم تعمقه في دراستها.

قال السيوطي: "إن من أنكر كون حديث النبي -ﷺ- قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول، كفر وخرج عن دائرة الإسلام وحشر مع اليهود والنصارى، أو مع من شاء الله من فرق الكفرة"⁽⁶⁾، وقال الشاطبي رحمه الله: "إن الاقتصار على الكتاب رأي قوم لا خلاق لهم، خارجين عن السنة؛ إذ عولوا على ما بنيت عليه من أن الكتاب فيه بيان كل شيء، فاطرحوا أحكام السنة، فأداهم

1- الاعتصام للشاطبي: 43/1، وينظر: تفسير البحر المحيط: 292/3.

2- سورة الأنعام، الآية: 153.

3- تفسير القرطبي: 136/7، بتصرف.

4- أخرجه أبو داود: 15/7، في كتاب لزوم السنة، باب: في لزوم السنة، حديث رقم: 4605، والتزمذي: 37/5، في أبواب العلم، باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي -ﷺ- حديث رقم: 2663، وقال: « هذا حديث حسن»، وابن ماجه:

6/1، باب تعظيم حديث رسول الله -ﷺ-، والتعليق على من عارضه، حديث رقم: 13.

5- مفتاح اللجنة في الاحتجاج بالسنة: 19.

6- مفتاح اللجنة في الاحتجاج بالسنة: 15.

ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله⁽¹⁾، وقال ابن حزم: "ومن جاءه خبر عن رسول الله -ﷺ- يقر أنه صحيح، وأن الحجة تقوم بمثله، أو قد صحح مثل ذلك الخبر في مكان آخر، ثم ترك مثله في هذا المكان لقياس أو لقول فلان وفلان فقد خالف أمر الله وأمر رسوله، واستحق الفتنة والعذاب الأليم... أما الفتنة فقد عجلت له، ولا فتنة أعظم من تماديه على ما هو فيه وارتطامه في هذه العظيمة أعظم فتنة..."⁽²⁾، وقال الشوكاني: "إن ثبوت حجية السنة المطهرة، واستقلالها في تشريع الحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام"⁽³⁾.

فالواجب على كل مسلم التسليم لأوامر النبي -ﷺ- ونواهيه، وما جاء الضلال والابتداع إلا من ترك سنته -ﷺ- ولكن المصيبة أكبر وأعظم ممن ينكرون السنة بكاملها، وهذا أفضح جرماً.

الخاتمة:

- الأمة الإسلامية أجمعت على العمل والأخذ بالسنة النبوية المطهرة، بل أوجبت ذلك، استجابة لله عز وجل وللرسول الأمين -ﷺ-، وتقبل المسلمون السنة كما تقبلوا القرآن الكريم، وخدموها بإخلاص وحموها بالمال والدماء، وكذلك فعلوا بعد وفاته -ﷺ- وقوفاً عند وصيته المشهورة في قوله -ﷺ-: "فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعصوا عليها بالتواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"⁽⁴⁾، الحديث.

- وقد شهد الله تعالى للرسول -ﷺ- بأنه لا يتبع إلا ما يوحى إليه، فقال: ﴿إِنْ أَتَّبِعِ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾⁽⁵⁾؛ لكل هذا اعتنى المسلمون بالسنة النبوية، ونقلها الخلف عن السلف، جيلاً بعد جيل، ورجعوا إليها في جميع أمور دينهم، وعملوا بما فيها وتمسكوا بها وحافظوا عليها، استجابة لله عز وجل وتأسياً برسوله -ﷺ-، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾⁽⁶⁾.

1- الموافقات: 4 / 325 - 326.

2- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: 1 / 102.

3- إرشاد الفحول: 33.

4- سبق تخرجه: ص 38.

5- سورة الأنعام، الآية: 50.

6- سورة النساء، الآية: 69.

ويوصي الباحث:

- بالمحافظة على هذا الوحي النبوي والاهتمام بدراسته والذب عن سنة نبينا - ﷺ -
فالتحديات والمكائد كبيرة وكثيرة.
- ينبغي أن تتركز الأبحاث على رد شبه المستشرقين وأعداء الإسلام التي يثيرونها حول الصحابة - ﷺ -، إذ هم نقلة السنة المطهرة، فبالطعن فيهم تنهدم قواعد هذا الصرح العظيم، كطعنهم في أزواج النبي - ﷺ - وأبي بكر الصديق وعمر وأبي هريرة - ﷺ - وغيرهم من الصحابة الذين أثاروا حولهم شبه تشكك فيهم وفي نقلهم لمشكاة النبوة.
- يجب دراسة الأحاديث الموضوعية والمكذوبة على النبي - ﷺ - التي في الغالب موضوعة لئسيء للإسلام وتضعه موضع الاتهام؛ والنبي - ﷺ - بريء منها
- يجب الرد على من ادعى بأن الأحاديث كان موجهة للعرب فقط في زمن النبي - ﷺ -
حسب ظروفهم في ذلك الزمان، فلا يلزمنا الأخذ بها في زمننا، وخاصة بعد وفاته - ﷺ -

المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- 2- الاتجاهات العامة للاجتهد نور الدين عتر، طبعة دار الفكر.
- 3- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم تحقيق أحمد محمد شاكر، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- 4- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق.
- 5- إرشاد الفحول للشوكاني، ط: دار الفكر.
- 6- أصول الفقه لعبد السلام أبو ناجي. منشورات الجامعة المفتوحة، ط: الثانية.
- 7- أصول الفقه، لبدران أبو العينين بدران، ط: المعارف 1969.
- 8- أصول علم الحديث بين المنهج والمصطلح، لأبي لبابة حسين، ط: الأولى 1997، دار الغرب الإسلامي.
- 9- الاعتصام للشاطي، ط: دار الفكر.
- 10- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م.
- 11- بحوث في السنة المطهرة، لمحمد محمود فرغلي، ط: دار الكتاب الجامعي 1982.
- 12- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار الجيل 1988.
- 13- تاج العرومن جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي، مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.
- 14- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للمندري تحقيق محي الدين مستو ط: دار ابن كثير.
- 15- تسهيل الوصول إلى علم الأصول للحملاوي، بدون طبعة.
- 16- تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، ط: دار الفكر 1992.
- 17- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع
- 18- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، ط: الثانية 1996، دار الحديث القاهرة.
- 19- توجيه النظر إلى أصول الأثر، للجزائري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م.

- 20- جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي.
- 21- جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف، لمحمد طاهر الجواي، الناشر مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، بدون سنة الطبع.
- 22- الحاوي للفتاوي لجلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان عام النشر: 1424 هـ - 2004 م.
- 23- السنة قبل التدوين، لمحمد عجاج الخطيب، الطبعة الأولى القاهرة، 1963.
- 24- السنة ومكانتها للسباعي، طبعة دار الفكر.
- 25- سنن ابن ماجه، تحقيق: مُجَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- 26- سنن أبي داود، تحقيق: مُجَّد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- 27- سنن الترمذي، تحقيق أحمد مُجَّد شاكر، و مُجَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
- 28- سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.
- 29- سنن الدارمي (مسند الدارمي) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م.
- 30- سنن النسائي (المجتبى من السنن)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، 1406 - 1986.
- 31- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق: مُجَّد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الثانية 1418 هـ - 1997 م.
- 32- شرح صحيح البخارى لابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2003 م.
- 33- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، تحقيق مجموعة من الأساتذة، ط: دار الفيحاء، مكتبة الفرابي مؤسسة علوم القرآن.

- 34- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1414 هـ - 1993.
- 35- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- 36- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 37- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه: محب الدين الخطيب. بتعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- 38- القرآن الكريم برواية حفص.
- 39- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- 40- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- 41- لسان العرب لابن منظور، ط: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- 42- المحدث الفاضل، محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الثالثة، 1404.
- 43- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990.
- 44- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية 1420هـ، 1999م.
- 45- مسند الشاميين من مسند الإمام أحمد، محمد جماز، ط: دار الثقافة الدوحة - قطر 1990.
- 46- المصباح المنير للفيومي، الطبعة الثانية بالأميرية 1909.
- 47- معالم التنزيل للبغوي، ط: دار الفكر بيروت 1992م.

- 48- المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
- 49- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، للسيوطي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الثالثة، 1409هـ/1989م.
- 50- مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه للطباعة: الطبعة الثالثة.
- 51- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392.
- 52- الموافقات للشاطبي، تعليق: محمد حسنين مخلوف، ط: دار الفكر.
- 53- موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، مصر.